



الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب
المديرية العامة للدراسات والمعلومات
مصلحة الأبحاث والدراسات

قانون العنف ضد النساء في لبنان

أولاً: الملخص

بات من المسلمات أن المرأة تواجه العنف في منزلها وفي إطار المجتمع الصغير الضيق المحيط بها. الأب الأخ أو الزوج أو أحد الأقرباء الذكور هم من يمارس فعل العنف، والأم والشقيقة والأقرباء الإناث - الملتزمات بالصمت - هن الضحايا. والعنف على أشكاله الجسدية والمعنوية، تظلل قوانين الاحوال الشخصية في لبنان، والعقوبات التي تفرضها، فإذا تعنف المرأة قانونياً عبر مواد تلائم المذاهب المسيحية منها والمسلمة، قوانين سنت في حقبات تاريخية ماضية، وقوانين أحوال شخصية يمكن أن تبيح العنف... دولة توقع على إتفاقيات دولية مناهضة للعنف ضد المرأة، ثم تتحفظ على اي بنود من شأنها أن تززع قوانينها.

ثانياً: الخلفية

يشكل العنف ضد النساء انتهاكاً لكرامة المرأة الإنسانية وتهديداً لسلامة الاسرة وإستقرارها وعائقاً أمام تقدم نمو المجتمع. فالعنف يحد من قدرة النساء على التمتع بالحقوق والحريات الإنسانية التي يقرها لهن الدستور والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية، ويؤثر على صحتهن النفسية والجسدية، ويحرمهن من الإفادة من الفرص التي تتاح لهن للإنخراط الفعال في عملية التنمية. يصبح العنف أكثر فتكاً عندما يمارس باسم القانون، وهو ما نعني به العنف القانوني، الذي يعزز ثقافة التسلط والإقصاء داخل الأسرة ويؤثر على تنشئة جيل على قيم غير ديمقراطية تنتهك حقوق الإنسان، مما يشكل ضرراً لا يجوز التغاضي عنه أو التسامح معه.

إن ظاهرة العنف تستدعي العلاج، وقد ثبت بالتجربة أن العنف ليس قدراً محتوماً بل مرضاً قابلاً للعلاج إذا ما استعملت الوسائل العلمية الفعالة لمعالجته وإذا ما استخدمت الآليات القانونية المناسبة للوقاية منه ولحماية ضحاياه ومعاقبة مرتكبيه. إن الدولة مسؤولة عن منع العنف ضد المرأة عبر سن تشريع يضع الأطر والقواعد اللازمة التي تساوي بين المواطنين وتعالج هذه الظاهرة وتعاقب مرتكبيها وتحمي الفئات المعرضة لها وتعوض لضحاياها، فضلاً عن مسؤولياتها عن وضع سياسات وبرامج تتعرض لاسباب العنف ومن أبرزها التمييز ضد النساء بغية الوقاية منه. إن القوانين المعمول بها حالياً في لبنان، وبشكل خاص قوانين الاحوال الشخصية وقانون العقوبات، هي قاصرة عن معالجة هذه الظاهرة، كون بعض القواعد القانونية عنيفة بحق النساء وظالمة لهن، وبعضها الآخر يجيز بعض الممارسات العنيفة ويتساهل مع مرتكبيها.

ثالثاً: الوقائع

١- القوانين المتعلقة بتعنيف المرأة

بتاريخ الأول من نيسان ٢٠١٤، صادق المجلس النيابي على قانون حماية النساء وسائر أفراد الاسرة من العنف الأسري (رقم ٢٩٣)، وعلى الرغم من الاصداء الإيجابية التي رافقت صدور هذا القانون وإقراره وبدء العمل بأحكامه الا أنه جوبه بإعتراضات كثيرة خاصة من الجمعيات النسائية وجمعيات حقوق الإنسان، فكانت منظمة "كفى" أولى هذه الجمعيات المعارضة على صدور القانون كما هو، وطالبت بالتالي الى إجراء تعديلات جذرية على العديد من مواد ونصوصه القانونية، وقد ابدت الجمعية ممثلة بمديرتها زويا روحانا ملاحظات كثيرة على هذا القانون، مشددة بشكل خاص على ما يتناقض مع الدستور اللبناني خاصة لجهة التعدي على ما تبقى من مدنية النظام القانوني المكرس بالدستور، وكذلك عدم قدرة هذا القانون على حماية النساء ولا أي من أفراد الأسرة من العنف الأسري. صحيح أن القانون شدد على العقوبات على بعض الجرائم، الا انه ضيق نطاق تبرير الحماية الى حدها الأدنى وجعلها مبهمة وسكت عن حالات العنف الأكثر شيوعاً والتي من أجلها ارتفعت الصرخة مطالبة بالحماية. يضاف الى كل ذلك أن بعض أحكامه تتناقض مع أحكام أخرى سقطت سهواً وبقي مكانها شاغراً، وحيث أن هذا القانون يميز في موضوع الحماية بين النساء وحتى بين أطفال الاسرة الواحدة. لذلك كان لا بد من إجراء بعض التعديلات على نص القانون ليكون على قدر طموحات النساء في لبنان، وتحديد المعنفات والمهددات داخل أسرهن، والعمل في الوقن نفسه، من أجل متابعة تطبيق القانون بالصيغة التي أقر بها، والإستفادة قدر المستطاع من المواد التي لم يطلها التشويه، نذكر منها:

- إنشاء قطعة متخصصة بالعنف الاسري في قوى الامن الداخلي.
- تكليف محام عام أسري أو أكثر في كل محافظة لمتابعة شكاوى العنف الأسري.
- إصدار تدابير حمائية تتضمن إبعاد المعنف عن الضحية، وإحتجازه لدى الضرورة، وغيرها من الإجراءات.
- إلزام المعنّف بجلّسات تأهيلية.
- توفير إمكانية الإستعانة بمساعدين/ات إجتماعيين/ات أثناء التحقيق بناء على طلب الضحية.
- إنشاء صندوق خاص لدعم ضحايا العنف الأسري.

٢- التعديلات المقترحة

- أبرز التعديلات التي يتمسك التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري بإدخالها في مشروع القانون لتأمين الحماية الفعلية للنساء، تتضمن ما يأتي:
- المادة ٢ في تعريف «العنف الأسري» إضافة جملة: «وفي قانون العقوبات». إن النص الحالي كما أقر في مجلس النواب لا يشمل جميع الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات، على سبيل المثال: الضرب والإيذاء، حجز الحرية، التهديد... وهي أكثر أشكال العنف التي تتعرض لها النساء في إطار الأسرة. إضافة الى أن المادة ٣ من القانون الذي أقر ركزت على أشكال العنف الجنسي مثل الحض على الفجور وممارسة الدعارة، والتسول الذي حصرتة فقط بالقاصر.
 - إضافة فقرة في نهاية المادة ٣ تتضمن الآتي:
 - «تتسدد عقوبات الجرائم المنصوص عنها في قانون العقوبات وغير الملحوظة في هذا القانون، وفق أحكام المادة ٧٥٢ عندما ترتكب داخل الأسرة، ولا يستفيد المحكوم عليه من الأحكام المنصوص عنها في المادة ٤٢٦/ من قانون العقوبات».
 - إلغاء الفقرة ٧ من المادة ٣ بجزأياها (أ-ب). على أن يتم تعديل المادة ٣٠٣ من قانون العقوبات لتجريم إكراه الزوجة على الجماع.
 - تخصيص الشق الخاص للحماية بالنساء، عن طريق إضافة ما يلي:
 - «يخصص هذا القسم في القانون لحماية النساء ضحايا العنف الأسري» (المواد: ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧).
 - إلغاء الجملة الأخيرة من المادة ٢ لكي تشمل الحماية جميع أطفال الضحية بغض النظر عن سن الحضنة.
 - إعطاء الصلاحية بإصدار قرار الحماية للنيابة العامة وذلك من خلال إضافة جملة «يقدم طلب الحماية إلى المحامي العام المكلف بالنظر في قضايا العنف الأسري في كل محافظة، كما يمكن أن...» (مقدمة المادة ٣).

٣- بين النص والتطبيق

اللافت في هذا الموضوع، صدور قرار قضائي استنادًا إلى قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة إزاء العنف الأسري، يحظى بأهمية بالغة، ليس لأنه القرار الأول بعد صدور هذا القانون، بل أيضًا لأنه تضمن اجتهادًا يرمي إلى استكمال أحكامه وإلى تصحيح أبرز الشوائب الواردة فيه، وفي مقدمها تعريف العنف الذي يشمل القانون.

ففي تاريخ ٢٠١٤/٥/٣١، صدر أول القرارات القضائية على أساس قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة إزاء العنف الأسري. وعند قراءة حيثيات هذا القرار، سرعان ما نتبين أن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت (جاد معلوف) لم يكتف بتطبيق أحكام القانون، بل مارس فضلًا عن ذلك دورًا رياديًا أدى إلى استكمال أحكامه وإلى تصحيح أبرز الشوائب الواردة فيه، وفي مقدمها تعريف العنف الذي يشمل القانون.

فهذا العنف لا يقتصر على حالات العنف التي خصها القانون بالذكر في مادته الثانية بل يشمل حسبما جاء في القرار، تبعًا لتفسير هذه المادة، حالات أخرى لم يذكر القانون أيًا منها، أهمها حالات العنف المعنوي، ككيل الشتائم والتحقير، والاستيلاء على الأوراق الثبوتية والهاتف الخليوي ومنع الخروج من المنزل...إلخ.

ومن هذه الزاوية، جاء القرار القضائي ليقرب تعريف العنف رأسًا على عقب، وتاليًا ليكون بمثابة رسالة مطمئنة إلى الهيئات النسائية والنساء والرأي العام بشأن قدرة القضاء على الإستجابة لعدد كبير من التحفظات أو المخاوف إزاء مدى فاعلية هذا القانون في حماية المرأة. وهي رسالة تلتقي في عمقها مع الرسائل التي كان قضاة وجّهوها قبل صدور القانون من خلال إعلان سلسلة من المبادئ، كمبدأ سلامة الانسان فوق كل اعتبار، أو المواقف، كإعلان التمسك بحماية النساء من العنف المعنوي، أو واجب القضاء بالاجتهاد لتأمين حماية فعلية في هذا المجال.

وبالعودة الى تفاصيل القضية، قدمت المستدعية الى قاضي الأمور المستعجلة طلب حماية إزاء العنف الزوجي الذي تتعرض له، لها ولابنتها الرضيعة (٨ أشهر). وكان ممثل النيابة العامة في بيروت بلال ضناوي قد أصدر، بناءً على تحقيقات الشرطة، قرارًا بتوقيف الزوج، وذلك على خلفية تعرّضه لزوجته بالضرب والإيذاء ومحاولة القتل والتهديد به، وتم إعلامها بإمكان تقديم طلب حماية. وقد تبين لاحقًا لقاضي الأمور المستعجلة أثناء استماعه إلى المستدعية وإلى شقيق زوجها أن هذا الأخير كان يقدم، فضلًا عما تقدم، على تعنيفها كلاميًا ويمنعها من الخروج من المنزل إلا لبضع ساعات في الشهر. كذلك استعاد القاضي في قراره ما جاء في طلب الحماية لجهة واقعتي استيلاء الزوج على أوراقها الثبوتية وهاتفها الخليوي.

٤- استكمال لائحة تدابير الحماية وتوسيعها

لم يقتصر دور القاضي الريادي على إعادة تعريف العنف الأسري، بل تناول أيضاً لائحة تدابير الحماية. فقد سعى إلى إضافة تدابير حماية قد تكون ضرورية إلى لائحة التدابير التي نصت عليها المادة ١٤ من القانون، التي استند إليها طلب الحماية، بعدما ذكر أن دوره الحمائي يسمح له باتخاذ تدابير حماية بموجب صلاحياته العامة المنصوص عنها في المادة ٥٧٩ أصول محاكمات مدنية.

واللافت أن القاضي لم يكتف بذلك، بل أخضع أي مخالفة لهذه التدابير المبتدعة منه للعقوبات الجزائية التي نص عليها قانون الحماية من العنف الأسري، والتي قد تصل إلى سنة حبساً، على نحو يؤشر إلى أنه تعامل مع لائحة تدابير الحماية المنصوص عنها في القانون، على أنها مجرد لائحة إرشادية تضمنت بنوداً على سبيل المثال وليس الحصر، وأن بإمكانه تطويلها كلما رأى حاجة إلى ذلك. ومن أبرز التدابير التي أضافها القرار في هذا المجال: «تكليف مساعدة اجتماعية بالقيام بزيارات دورية لمنزل المستدعية ولمدة ستة أشهر من صدور القرار، قابلة للتمديد، وذلك كلما دعت الحاجة أو بناءً على اتصال المستدعية لمراقبة حسن تطبيق القرار، على أن يتمتع الزوج عن التعرض لها». وقد علل القاضي ذلك باحتمال ألا تكون المستدعية قادرة على تقديم شكوى عند كل مخالفة للقرار.

أما الأمر الثالث الذي تجلّى فيه دور القاضي الريادي، فيتصل بإعلان صلاحيته الشاملة لحماية الأطفال. ف فيما اقتصر طلب الحماية المقدم من الزوجة على حمايتها وحماية ابنتها ذات الثمانية أشهر، رأى القاضي أن مطالبته بتدبير حماية تخوله كلما رأى حاجة إلى ذلك أن يوسع نطاق الحماية ليشمل قاصراً من أفراد الأسرة، حتى ولو لم يشمل طلب الحماية، وذلك سنداً للمادة ١٢ من القانون التي تنص على استفادة سائر المقيمين مع المرأة المعنية من تدبير الحماية إذا كانوا معرضين للخطر.

وانطلاقاً من ذلك، وسع القاضي تدابير الحماية لتشمل قاصراً آخر هو ابن الزوج البالغ من العمر عشر سنوات (من امرأة غير المستدعية) بعدما تبين له أنه يتعرض أيضاً للعنف، من خلال إقدام والده على تعنيف زوجته أمامه، «وهو ما يشكل كذلك بحد ذاته عنفاً أسرياً يسبب إيذاءً نفسياً لأفراد الأسرة المذكورين».

٥- آراء فقهاء وإستشارية على القانون

علّق النائب غسان مخبير على قانون العنف ضد المرأة وسائر افراد الأسرة المعرضين للعنف الأسري، وقال في بيان "اكرر ترحيبي بصدور قانون حماية المرأة وسائر افراد الأسرة من العنف الأسري، مؤكدا ان القانون بالصيغة التي صدر فيها يشكل خطوة مهمة في اتجاه حماية المرأة من كل عنف والغاء بعض اشكال التمييز ضدها. كما يشكل القانون رسالة واضحة وجامعة من مجلس النواب ممثلا الشعب اللبناني بأسره، دون خجل او مواربة. تؤكد بأن العنف ضد المرأة مرفوض رفضا مطلقا. يبقى التحدي الكبير حسن تنفيذ هذا القانون ونشر الوعي والمعرفة بشأنه، وتشجيع النساء المعنفات على حسن الإستفادة من احكامه ومساعدتهن في هذا المجال. على ضوء كل ذلك، يمكن النظر في المستقبل في مدى الحاجة الى تعديل او تطوير أحكام القانون أو تحسين صياغته."

واضاف، "قبل وبعد صدور القانون، صار التعبير عن آراء مختلفة في تقييم ما صار تشريعه، وفي مدى تأمين ذلك الأهداف المتوخاة منه. احتراما لكل ذلك، أجد من واجبي أن أوضح الأحكام المهمة التي تضمنها هذا القانون الجديد، سيما وانني كنت احد أعضاء اللجنة الفرعية التي عملت على اقرار هذا القانون من زاوية الحرص على ان تكون الحماية للمرأة كاملة وفعالة... قد يحتاج توضيح الموقف العام من هذا القانون حوارا جديا بين جميع الأقرقاء الحريصين على حسن حماية المرأة من أي عنف، بدل الإختلاف العلني بهذا الشأن بما يشبه المزايادات الإعلامية. لذلك أعلن انني سوف أبادر للدعوة الى اجتماع يجمع الأقرقاء المعنيين، لنبدأ جميعنا، ولو متأخرين، باستبدال مقاربة المجابهة السلبية بالحوار البناء، لأن في ذلك تحقيق المصلحة العليا للنساء وسائر اعضاء الأسرة الأكثر عرضة للعنف المقيت. بناء على كل ذلك، وحرصا مني على تبيان بعض الوقائع المتضمنة في القانون، لا سيما لمن لم يطلع على النص بعد، ومساهمة مني في بدء نقاش علني ومجدي، عمدت الى وضع تقرير توضيحي وتقييمي الأولي لقانون "العنف ضد المرأة وسائر افراد الأسرة المعرضين للعنف الأسري"، لا سيما من زاوية بعض الملاحظات والمطالب والهواجس التي اثيرت بشأنه."

كما ابدت مديرة منظمة "كفى" زويا روحانا العديد من الملاحظات على القانون مشددة بشكل خاص على ما يتناقض فيه مع الدستور اللبناني خاصة لجهة التعدي على ما تبقى من مدنية النظام القانوني المكرس في الدستور، وبالتالي عدم فاعلية القانون وعدم قدرته على حماية النساء ولا اي فرد من أفراد الأسرة من العنف الاسري. صحيح أن القانون شدد العقوبات على بعض الجرائم، إلا انه ضيق نطاق تطبيق قرارات الحماية الى حدها الأدنى وجعلها

مبهمة، وسكت عن حالات العنف الأكثر شيوعاً والتي من أجلها ارتفعت الصرخة مطالبة بالحماية، وبالتالي انشغل المشرعون بالسهل على عدم تعدي الدولة على صلاحيات الطوائف، وفاتهم التنبه الى ضرورة عدم السماح للمفاهيم والسلطات الطائفية بالتعدي على صلاحيات الدولة. فالمادة التاسعة من الدستور التي تلتزم فيها الدولة بأن تكفل للأهلين حقوقهم في الأحوال الشخصية، إعتدت مبدأ حياد الدولة بالنسبة للطوائف وبقائها على مسافة واحدة منهم، مما يكفل مدنية النظام القانوني. وبالرغم من أن المجلس الدستوري في أكثر من قرار قد أكد على أن حقوق الطوائف المستمدة من المادة ٩ من الدستور لا تحد بأي شكل من الأشكال من حق الدولة بالتشريع، بإعتباره حقا من حقوق السيادة، وبالرغم من أن موضوع الحماية ليس من المواضيع التي يحق للطوائف أن تدعى أي حق لها عليها، إلا أن القانون الذي نحن بصددده، ولأسباب غير مقبولة بكل المعايير، وأكثرها مستمد من السياق السياسي، أعاد إدخال مفاهيم هي من الأحوال الشخصية الى النطاق المدني، الأمر الذي يشكل تعدي على النطاق المدني وعلى مدنية القانون.

ويعتبر العنف الواقع على النساء نتيجة حتمية للتمييز التاريخي ضدهن، وهو سبب الخوف الذي تعيشه النساء والذي أدى الى تهيشهن أكان في الأسرة او في الوطن. وعليه فإن وضع قانون خاص بالنساء لا يعتبر تمييزاً لصالحهن، اذ انه معالجة مرحلية يراد منه المساهمة في إخراج النساء من الهامش وتحقيق المساواة أمام القانون. وتضيف ان القانون سكت عن حماية النساء من الضرب والإيذاء والتي يمكن ان تؤدي الى القتل وأسنتنى جريمة الضرب والإيذاء من قرارات الحماية، حيث اظهرت الدراسات ان أكثر شكاوى التي تتقدم بها النساء هي بموضوع الضرب والإيذاء، ومعلوم ان أكثر حالات قتل النساء تأتي تصعيداً للضرب والإيذاء. وتضيف إن الدولة اللبنانية التي التزمت شرعة حقوق الإنسان والمواثيق الدولية في مقدمة الدستور، إنضمت الى إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٦ وقد تعهدت إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمن الحماية الفعالة للمرأة، وعليه فإن هذا القانون تضمن أخطاء عديدة جعلته غير متماسك ومتناقض مع القوانين الدولية وشرعة حقوق الإنسان.

وتشير رئيسة المجلس النسائي اللبناني الدكتورة أماني كبارة شعراني إلى أن الدراسات التي أجريت في لبنان تشير إلى وجود ظاهرة العنف ضد النساء بأعداد كبيرة. وفي مداخلة لها خلال ندوة عن العنف الأسري، أشارت إلى أن إحصائيات النيابة العامة تتحدث عن حصول أكثر من ١٣٠٠ حالة اعتداء على النساء. كما أظهرت دراسة على عينة من ٣٠٠ امرأة، أن نسبة اللواتي

يخضعن للعنف الكلامي ٨٧%، ويتعرض ٦٨% للعنف الجسدي، الذي يتمثل بالضرب بالأيدي والأرجل وحتى باستعمال أدوات التعذيب. أما النساء اللواتي يتعرضن للعنف الجنسي ضمن إطار الزواج تشير شعراني إلى أن ٥٥% يتعرضن للهجر أو استبدالهن بعلاقات خارجية أو شذوذ في الممارسة الجنسية. وتقول بهذا الخصوص أن الدولة اللبنانية التي التزمت شرعة حقوق الإنسان والمواثيق الدولية في مقدمة الدستور، إنضمت الى إتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة عام ١٩٩٦، وقد تعهدت وفقاً للمادة ٢ فقرة (ج) و(و) بالقيام بإقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل وضمن الحماية الفعالة للمرأة، خاصة أن العنف الموجه للمرأة كونها امرأة، وبالتالي فإن قانون العنف ضد النساء لم يراعي هذه الفقرة من الإتفاقية وبذلك يكون لبنان قد أخل بالإتفاقيات الدولية بهذا الخصوص.

رابعاً: الخاتمة

على الرغم من تبيان العديد من الدراسات والتقارير حول إستفحال ظاهرة العنف ضد النساء وعرض تكلفته الإقتصادية والإجتماعية والبشرية، وعلى الرغم من التزام لبنان بجملة من الإتفاقيات الدولية الناظمة لحقوق الإنسان، إلا أن واقع المرأة في لبنان هو دون ما تقتضيه شرعة حقوق الإنسان، بحيث تتعاس الدولة اللبنانية عن القيام بدورها في حماية النساء من العنف وهي تساهم فيه برفضها تعديل القوانين التمييزية بحق النساء واستحداث تشريعات تحمي النساء من العنف الممارس بحقهن.

وعلى المشرّع سد الثغرات في قانون العقوبات وخاصة تجريم العنف الأسري واعتباره جرمًا يعاقب عليه القانون. كما يجب إنصاف المرأة اللبنانية التي تتعرض للاغتصاب عبر ملاحقة ومعاقبة المغتصب حتى وإن أقبل على الزواج من الضحية، وكذلك إلغاء العذر المخفف لجريمة الشرف. بالإضافة إلى تأهيل المراكز الأمنية والمخافر لاستقبال شكاوى النساء وتأهيل العناصر للتعامل مع الضحية بشكل جيد. فحماية النساء من العنف الممارس عليهن، إن كان في الحياة الخاصة أو العامة، يرتقي بالمجتمع الى مجتمع سليم يحفظ مواطنيه تحت سقف القانون من دون تمييز.

اعداد: أحمد عيد

مصادر:

- ١- قانون حماية النساء (رقم ٢٩٣، صادر في ٢٠١٤/٥/٧)
- ٢- نادين ديب، "العنف ضد المرأة: سكوت عن الجرم أم تواطؤ من الدولة والمجتمع"، "LCAC"، ٢٠١٣/٥/٢٦.
- ٣- د. غسان مخيبر، "قانون العنف ضد المرأة خطوة هامة في إتجاه حمايتها"، الوكالة الوطنية للإعلام، ٢٠١٤/٤/١١.
- ٤- مادونا سمعان، "اليوم العالمي لمناهضة العنف ضد المرأة"، جريدة "السفير" ٢٠٠٨/١١/٢٥.
- ٥- رلى يعقوب، "قصص وأرقام ودراسات تجمع على حرمان المرأة اللبنانية من معظم حقوقها"، مجلة البيان، ٢٠١٦/٧/١٤، العدد ٤٣٢.
- ٦- منظمة "كفى"، موقعها على الإنترنت.
- ٧- "التحالف الوطني لتشريع حماية النساء من العنف الأسري"، موقعه على الإنترنت.